اللهم صل على محمد وآله

علم خطه الذي ينسب اليه ه وكلام اربعة اصحابنا نقله ابن فهد في المهذب المختصر في نوازل الشهادات وقال
في نوازل ابن سهل مسئلة سيه صبام عشاهد وحدثنا ه ته علم وثابت اكثر في الربوحد ميرعم خطه مرعاصر
وعاينه يكتب ويلزمه ان تحيي شهادته بالشاهدة والمائة وثبوتها على رسوم شتى اه اما جاءت اذا كان
الشاهد الذي سلم عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت منه والوثائق واستفاضة الخبر بذلك جاز له وضع خطه
العلم بها ابتغيه كوان يعلم كم وهي الدواة ما نصه التي لا تقبل الشهادة على الخط الا مع العلم العارض
بالخطوط وممارسته ولا يشترط حفظه ان يكون قد اورد الخطاب اذا ثبت مبوا علمت ان العمل العارض مستند
صحيح وكلام الاربعة وما قدمه شرح اذا خطه منقولا عن عبد الله الثاني واحد الخمسة رجحوا اشتراط العلم وروية
المشهود على خطه ويكتب هو الذي خطه مرو شهادة الحيلي وهي قوله وقف مريضع اسمه بعد ذلك الشهادة وقد الاسم
وتاملوا ذلك واعتنوا الشرع فيه فتبرئهم وتعفى عنهم ان يخطه ملاك المعهود منه لا يشكون في ذلك ولا يتهم
له ويكتب الشرع العلم ه وبهذا اعتنى الشيخ ابو الحسن الصفر وهي ادرار النبيه مسئلة يعني الشيخ ابا الحسن
المذكور عن الشهادة على الخط لم يعلم اذا خطه عنوان بتوالي المخطوط والتوالي من خطه واتحدان على امر الدعوة
وقال الشهود لا تجوز حتى لا يكتب ولم ارفيه سوى الفرايت حاشية نسبت لابن رشد ولم اطلع كتبه وهي انه
ذكر مع قوله يجوز لا يجوز قياسه وسئل ابتداء من السنة وهي الشهادة على خطه لم يكتب فقال الدوري انه
عليه البقيا ان لا تعتمد على خطه الا من رايه او يكتب وسبب هذا المعنى فقد ان يجوز ان لا يسمع احياء الشهادة
الا من عالم الشهود على خطه وشاهدوه يكتب اسمه ه (رسوم) فتيات الاول نقل العمار عن فان
عند وقته ما وجدتم مودعة عليه بخطه باسم طهيه واه وعهدا اليه انه فيل ابن زرب كيف يكتمه على خطه وفان
يشهد شاهدا ان هذا ملاك لا يحتاج الشهود الان يشهدوا انهم عاينوا اذا كتب حشيهم ان يعرفوا ان الخط
خطه ويشهدوا بذلك ه قلت وفيت وبعض الفيرات في جواب منصوب لابن عبد الله الثاني فان صيا بذلك الاسم
الفوبية التي هي الرفع عليه صحيح لعدم معاصرة تشهد مما لانه لا يصح ان يرفع على خطه ميت الا من عاصر وراه يكتب فانه
الفقيا ابو بكر ابن زرب ه الغرفي وان صحت نسبته فلا ابن زرب وكان مذهبه هذا وجب ان يحمل قوله السابق في مسئلة
الوديعة لا يحتاج الشهود الان يشهدوا انهم عاينوا اذا ثبت على ان الرجل في معاينة خط الخط يكتب على الوديعة
ولم يذكر ويكتب فبذلك ذلك فبلان يشهد الشاهد على خطه فلم لا يوثق صحة الشهادة عند ابن زرب على انسب
اليه الثاني وحينئذ فلا يناقض كلامه وعلى هذا كلامه المختصر في المعيار لا دليل فيه للعمل الذي ذكر الناظم وهذا المعنى
الذي نقله فبلي جملة ما استظهرت به من نصوص الائمة الثاني نقل في المعيار والربع ان الشهادة لا تجوز الا على
الخطوط العومية التي لا يغير على الشرع عليه كم ه ولهذا المعنى فان ابن رشد ينبغي للشاهد ان يقول تشهد الشهادة
عينه يا ام الشهد عليه انه مما اقر الضرب عليه مات او غاب او غاب ثم ورث شهادته ورفع عليه وقد قال بعض المشيخ
الرجوع على خطه تكون شهادته قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه ابصر عليه واما ان كانت غير مؤيدة

التشكيل

التشكيل يكون الضرب عليها من العمار فلا يجوز الحكم الا ان يرجع الى الشاهد ويشهد بشهادته سنة الحكم ومراد
بعض القصر من الناظم والله اعلم لا ان الناظم والشرح نقل هذا الكلام بحروفه لا يسر اونسبه اليه ولا يعتمد الشاهد من
قوله عرض ينبغي للشاهد بل الفاظ شرحه وتنزيل الفهم والله اعلم الثالث فان شيخنا ابو علي يسمى بن رحال ما
حاصله شيخنا الاعلامة سيم على الرسم الكبير ان يام الشاهد موسى على الخط بان يكتب ويضع علامته ووجه ذلك خانة الثلاثة
الحرية بالخط ان ويكون عوبه الفاظ اذا تبين ان الخط ليس لغير نسب اليه ومروا بر الكتب اذا ان الحكم وعليه طلب تحمل
الحرج قال العينطا الاحتياط تسمية الشهود الذين تثبت الخط بينهم وتتم اذ يحتاج بالحكم الى الاعذار في شهود الاصل وهي
شهود على الخط والواجبة ببطل الحرية التسمية لا مضطر الاختطار وحمله على السلامة ه الرابع فالا العمار حصل
ارسيتين عرية شهرت ان الخط لشهود الهم وثانية شهرت انه ليس لهم وثالثة شكت بدليل ثم ه الثانية كالمتدام
وهذا يبين الاول والثالثة تعارض الم اما جاءت شهادة مرجع انه ليس له غير عاملة لا يجوز الحكم وقال الدلاصي
نحو هذا انه موروث وموروث وعلمنا الكانت شهادة نزاع وشبوتها اعلو ليست شهادة توقف بعد رفة انه يتعرض لنفوذ الثبوت
هي في الشرح الفقه وهي الوراثة ان الشيخ ابا الحسن الصغير رحمه الله سئل عن الشهادة اذا انطبقت بخط البيت فشهد
ناس ان ذلك خطه وشهد اخرون انه ذلك ليس له فهل ترجح الشهادة قال لم لا يكتب ذلك بوا اختلاف البينتين خط شاهد
بيت احدى البينتين تشبهه من الاخرى شبهه فيلزم من التكرير فيل يعني بالبينة وهو الاخر ابو بكر ابن هذا الاول لا مرائيت اولى
من رجوعه انه ابن زيتون ونقل الحلاصي مختصر او عدم العلم بامر عونا من الشهود وتلاشت بعناء بريد الشهود
اذا ظهرت وتنبيت بعدان عاينه الشهود وهو لخطه وهما وحطلون بامبه جرى العمل بانه لا يعلم ويلوبان الامر عليه خطهما
لا يعيد مع نسبة وانما ذكرتم مع حضر ملاو على غير الخطوط وتشرح والناظم رحمه الله هذا البيت وقال انه سئل ابا الحسن
وهو ينبي ابو الحسن على صحة المريض عن حضر عند الاسلام تعديه واستعلام على خطه ما فيه وعرفه حوله من
فلاء وباستوعاما فيه وتحفظ مع تشاهدين وعدم التهمة وفيه اذا لم يكن معاينة الرجل على الوجه المذكور انه
واجاب الزرجه بالعدالة انه لا يعتمد معاينة الرجل شرط ذكر انه حصل مع ما يرجح الشراح
عرشون له بينة معاينة رجل باشاد عوالم وعليه شهادة ملاك المعهود بل شهد معه اما جاءت
تنبعه انه شهادة علوة لا الوجه والشهم الشهادة على الخط حتى يحضر الرجل الذي يدعي الخط الشهود بانه خط ملاك هم قلت
قال ابو ابن الوديعة في المعيار مسئلة اربعة عمر او عمر حلالها اشهد فاجاب كاضر عليه
وهذا اولى من حلف صاحب الوثائق ان يشهد ويامبه ان تمضي الملك جاز ان يشهد عليه وان يتعفنه وتعفى شهود الوثيقة
وخطوطهم وكان شيخنا عبد السلام رحمه الله يجيز الشهادة على الخط انه يعتمد الحضور لبيع الاعذار على عينه ومعه
عمر موجودهم وهي نوازل الشهادات من المعيار بذلك اربعة ينقل عن شيخه ابن عبد السلام ان من شهد الشهادة على الخط حضور
لتقاء الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه وقبول الشهود وثابهم وقف على ترجيح يقتضي كون الاعتبار عليه
انه كالشهادة على مجهول المقصود معرفة عينه ه وهذا الرغاب ه دانيته على المشهور الاربعة فيسوى شيخنا ابن عبد السلام

اللهم صل على محمد وآله

عليه

يام القاضي الشامس
عنوي على الخط ان يتبع
علامته ويشهد اهله

اذا شهدت بينة ماخذ بلانه
بهذا واخرى بلانه ليس له

لا يثبت حضور الرسم
الثالث لمن الشهادة
وكانت على عينه فيسوا بلا متلازم

اذ كتب

شيخ الشاهد
فتوى تشكيل شهادة
يشهد الفقيه والمفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)